أو دمك • او لبنك • أو منيك • او روحك • او حملك • او سمعك • او بصرك • أو
سوادك • او بياضك • أو نحوها • او يدك • ولا يد لها طالق • او ان قمت فهي طالق
فقامت وقد قطعت لم تطلق • وعتق في ذلك كطلاق **فصل فيما تخالف به**
المدخول بها غيرها تطلق مدخول بها بانت طالق ثنتين •
الا ان ينوي بتكراره تأكيداً متصلا او افهاماً • وان اكد اولى بثالثة لم يقبل •
وبهما او ثانية بثالثة قبل • وان اطلق لتاكيد فواحدة • وانت طالق وطالق
وطالق فثلاث معاً • ويقبل حكما تاكيد ثانية بثالثة • لا اولى بثانية • وكذا الفاء
وثم • وان غاير الحروف لم يقبل • ويقبل حكما تاكيد في انت مطلقة • انت مسرحة
انت مفارقة • لا مع واو او فاء او ثم • وان اتى بشرط • او استثناء • او صفة عقب
جملة اختص بها بخلاف معطوف ومعطوف عليه • وانت طالق لا بل انت طالق
فواحدة • وانت طالق فطالق او ثم طالق • او بل طالق او بل انت طالق او طلقة
بل طلقتين او بل طلقة • او طلقة قبل طلقة • او قبلها طلقة • ولم يرد في نكاح او
من زوج قبل ذلك • ويقبل حكما ان كان وجد • او بعد طلقة • او بعدها طلقة ولم
يرد سيوقعها • ويقبل حكما فثنتان • الا غير مدخول بها فتبين بالاولى ولا يلزم
ما بعدها • وانت طالق طلقة معها طلقة او مع طلقة • او فوقها • او فوق طلقة
او تحتها او تحت طلقة او طالق وطالق فثنتان • وطالق طالق طالق فواحدة
ما لم ينو اكثر • ومعلق في هذا كمنجز فان قمت فانت طالق وطالق وطالق • او اخر
الشرط او كرره ثلاثا بالجزاء • او فانت طالق طلقة معها طلقتان • او مع طلقتين
فقامت فثلاث • وان قمت فانت طالق فطالق • او ثم طالق فقامت فطلقة
ان لم يدخل بها • والا فثنتان • وان قصد افهاما او تاكيدا في مكرر مع جزاء
فواحدة **باب الاستثناء في الطلاق** وهو اخراج
بعض الجملة بالا او ما قام مقامها من متكلم واحد وشرطه اتصال معتاد
لفظا او حكما كانقطاعه بتنفس ونحوه • ونيته قبل تمام مستثنى منه وكذا شرط
ملحق وعطف مغاير • ويصح في نصف فاقل من مطلقات وطلقات • فانت
طالق ثنتين الا طلقة يقع طلقة • وثلاثا الا طلقة • او الا اثنتين الا طلقة او الا

واحدة

واحدة والا واحدة • او طلقة وثنتين الا طلقة • او اربعا الا اثنتين يقع
ثنتان • وثلاثا الا ثلاثا او الا اثنتين • او الا جزء طلقة كنصف وثلث ونحوهما
او الا ثلاثا الا واحدة • او خمسا او اربعا الا ثلاثا او الا واحدة • او طالق
وطالق وطالق الا واحدة • او الا طالقا • او ثنتين وطلقة الا طلقة او ثنتين
ونصفا الا طلقة • او ثنتين وثنتين الا اثنتين • او الا واحدة يقع ثلاث كعطفه
بالفاء او ثم • وانت طالق ثلاثا واستثنى بقلبه الا واحدة يقع الثلاث
ونسائي الا اربع طوالق واستثنى واحدة بقلبه طلقت • وان لم يقل الا اربع لم
تطلق المستثناة • وان استثنى من سألته طلاقها دين ولم يقبل حكما • وان قالت
طلق نساءك فقال نسائي طوالق طلقت ما لم يستثنها • وفي القواعد قاعدة
المذهب لا استثناء يرجع الى ما يملكه • والعطف بالواو يصير الجملتين
واحدة • وقاله جمع المنقح وليس على اطلاقه **باب الطلاق**
(يعني من الاستثناء يرجع الى ما يملكه وان العطف بالواو يصير الجملتين واحدة)
في الماضي والمستقبل اذا قال انت طالق امس او قبل ان اتزوجك •
ونوى وقوعه اذن وقع • والا لم يقع • ولو مات او جن او خرس قبل العلم بمراده
وانت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر فلها النفقة (فان تبين وقوع الطلاق) فان قدم قبل مضيه او معه
لم يقع • وان قدم بعد شهر وجزء تطلق فيه تبين وقوعه وان وطئه تحرم • ولها
المهر فان خالعها بعد اليمين بيوم وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع • وبطل الطلاق ق
وعكسهما بعد شهر وساعة • (فانه يقع الطلاق بالخلع الا الرجعية) وان لم يقع الخلع رجع بعوضه الا الرجعية فيصح خلعها
وكذا حكم قبل موتي بشهر ولا ارث لبائن لعدم تهمة • وان مت فانت طالق
قبله بشهر ونحوه لم يصح • ولا تطلق ان قال بعد موتي او معه • وان قال يوم موتي
طلقت اوله • وقبل موتي يقع في الحال • وان قال اطولكما حياة طالق فبموت
احديهما يقع بالاخرى • وان تزوج امة ابيه ثم قال اذا مات ابي او اشتريتك
فانت طالق فمات ابوه او اشتراها طلقت • ولو قال ان ملكتك فانت طالق
فمات ابوه او اشتراها لم تطلق • ولو كانت مدبرة فمات ابوه وقع الطلاق
والعتق معا ان خرجت من الثلث **فصل** ويستعمل طلاق ونحوه استعمال
القسم ويجعل جواب القسم جوابه في غير المستحيل • وان علقه بفعل مستحيل •

Copyright © King Saud University